

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- تعميم بشأن عطلة رأس السنة الميلادية الجديدة ٢٠١٩..... ٥
- قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مكتب التوفيق الأسري وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأسرية..... ٦
- قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية البحرينية للديسلكسيا..... ٨
- قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بتسجيل المؤسسة البحرينية لسيدات الأعمال (مؤسسة خاصة)..... ١١
- قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحوّل مؤسسة صندوق جد الحاج الخيري إلى جمعية جد الحاج الخيرية..... ٢٥
- قرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠١٨ بتعديل المادة الأولى (مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧..... ٣١
- قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن متطلبات التَحَقُّق من الجوهر الاقتصادي الفعلي لأنشطة التاجر في مملكة البحرين..... ٣٢
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن المراحل الزمنية لمواعيد بدء التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة..... ٣٩
- قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي لمركز الابتكار التخصصي بوزارة شؤون الشباب والرياضة..... ٤١
- قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل الترخيص الممنوح لشركة (إتش دي آي جلوبال إس إي - فرع شركة أجنبية)..... ٤٥
- قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح ترخيص لشركة إنفستكوروب للخدمات المالية ش.م.ب (مقفلة)..... ٤٦
- قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح ترخيص لـ "شركة فينزوش.م.ب.م" (م)..... ٤٧
- قرارات استملاك..... ٤٨
- إعلانات مركز المستثمرين..... ٥١
- إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات..... ٥٧
- تنويه..... ٥٩

تعميم

بشأن عطلة رأس السنة الميلادية الجديدة ٢٠١٩

بمناسبة حلول السنة الميلادية الجديدة ٢٠١٩، تُعطَّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الثلاثاء الأول من شهر يناير ٢٠١٩م الموافق للخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر ١٤٤٠هـ.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٧ ديسمبر ٢٠١٨م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠١٨

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥

بشأن تشكيل مكتب التوفيق الأسري وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة

للقيام بمهام تسوية المنازعات الأسرية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(٢٦) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة الرابعة منه،

وعلى القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مكتب التوفيق الأسري، وتحديد القواعد

والإجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأسرية، المعدل بالقرار رقم (٤٧) لسنة

٢٠١٦،

وبعد الاتفاق مع وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مكتب التوفيق

الأسري وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأسرية النص

الآتي:

"المادة الثانية:

يُشكّل بالوزارة مكتب لتسوية المنازعات الأسرية يُسمى (مكتب التوفيق الأسري)، ويُشكّل

من رئيس من ذوي الخبرة وعدد كافٍ من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين

الذين يصدر بتسميتهم قرار من الوزير.

كما يُعتمد بعد الاتفاق مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مركز سترة الاجتماعي ومركز

المحرق الاجتماعي بمنطقة البسييتين كفرعين للمكتب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وتسري عليهما ذات الأحكام المنصوص عليها في القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه."

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية البحرينية للديسلكسيا

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية النبراس البحرينية لصعوبات التعلّم،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية النبراس البحرينية لصعوبات التعلّم،

وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية البحرينية للديسلكسيا،

وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرينية للديسلكسيا،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠١٨/٧/٢ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماماً لحُسن سير العمل بالجمعية البحرينية للديسلكسيا،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت للجمعية البحرينية للديسلكسيا لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيدة

عطارد عبدالله علي عبدالله، وعضوية كل من:

١ - شهيرة حسين محمد صالح مطر.

٢ - إيمان عباس عبدالله أحمد.

- ٣ - إيمان يوسف أحمد يوسف.
- ٤ - فاطمة جعفر سلمان داود سلمان.
- ٥ - مريم سلمان علي سلمان.
- ٦ - زهراء عيسى عبد النبي الزيرة.
- ٧ - ناجي منصور علي حسن.
- ٨ - فداء فيصل عبد علي العليوات.
- ٩ - ساجدة مكي يوسف مكي.
- ١٠ - سها حسين عباس السعد.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يُقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل وبعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن الترخيص بتسجيل المؤسسة البحرينية لسيدات الأعمال
(مؤسسة خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،
وعلى النظام الأساسي للمؤسسة البحرينية لسيدات الأعمال (مؤسسة خاصة)،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تُسجَل المؤسسة البحرينية لسيدات الأعمال (مؤسسة خاصة) في سجل قيد المؤسسات الخاصة تحت قيد رقم (٤/م/خ/٢٠١٨).

مادة - ٢ -

يُنشر هذا القرار وعقد التأسيس والنظام الأساسي المرافقان في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠١٨م

عقد تأسيس
المؤسسة البحرينية لسيدات الأعمال
(مؤسسة خاصة)

إنه في يوم الثلاثاء الخامس من ربيع الأول لعام ألف وأربعمائة وأربعين للهجرة، الموافق الثالث عشر من نوفمبر لعام ألفين وثمانية عشر للميلاد. لديّ أنا رئيس التوثيق يوسف محمد الحرم، الموثق بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين.

حضر كل من:

الرقم	الاسم	الجنسية	الإقامة	الطرف	الرقم الشخصي
١	الشيخة مريم حمد عبدالله آل خليفة	بحرينية	البحرين	الأول	٤٢١٠٠١٥٥٠
٢	فريال عبدالله أحمد ناس	بحرينية	البحرين	الثاني	٦٩٠١٠٨٤٧٨

- ١ - وطلبت مني المتعاقدتان (المؤسّستان) تحرير هذا الاتفاق وفقاً للشروط الواردة أدناه:
 - ١ - تؤسس المؤسسة البحرينية لسيدات الأعمال طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب و الرياضة والمؤسسات الخاصة.
 - ٢ - يُعتبر عقد التأسيس الموقع من المؤسّستين جزءاً متمماً للنظام الأساسي للمؤسسة.
 - ٣ - رأسمال المؤسسة غير محدد، ويتكون من مبلغ مقداره ألف دينار بحريني حسب الثابت من الشهادة الصادرة من بنك البحرين والكويت عن أهداف المؤسسة وإدارتها.
 - ٤ - مدة المؤسسة البحرينية لسيدات الأعمال غير محددة، وتبدأ من نشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.
 - ٥ - لا يجوز لعضوات المؤسسة البحرينية لسيدات الأعمال الخروج عن أهدافها أو الإخلال بالأحكام الخاصة بتأسيسها أو بأية قوانين أو قرارات معمول بها في المملكة.
 - ٦ - جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس المؤسسة تُحسب ضمن المصروفات العمومية لها.
 - ٧ - يتم توثيق العقد والنظام الأساسي بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
- حُرر هذا العقد استناداً للموافقة الصادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالرقم

٢٠١٨/٨٣٢/٧٣١ بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٨.

١ - الطرف الأول

٢ - الطرف الثاني

وبما ذكر تحرر هذا العقد من أصل ونسخة، وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل المؤسستين ومني، وتسلمت صاحبتا الشأن نسختين منه للعمل بموجبه.

الموثق

النظام الأساسي
المؤسسة البحرينية لسيدات الأعمال
(مؤسسة خاصة)

الباب الأول

أحكام عامة

مادة - ١ -

تأسست بمملكة البحرين مؤسسة خاصة باسم (المؤسسة البحرينية لسيدات الأعمال) تحت قيد رقم (٤/م/خ/٢٠١٨) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له. ويشار إليها فيما يلي بكلمة (المؤسسة).

مادة - ٢ -

تسجل هذه المؤسسة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وأحكام هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس المرفقين.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣ -

المقر الرئيسي للمؤسسة ومحلها القانوني ومركز أماناتها هو (مكتب ٦٢٤، بناية ٦٢٢، طريق ١٨٠٧، مجمع ٨١٣، القضيبية، مملكة البحرين).

مادة - ٤ -

يمثل المؤسسة قانوناً رئيس مجلس أمنائها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الأمناء.

مادة - ٥ -

لا يجوز للمؤسسة الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية. وعلى المؤسسة مراعاة النظام العام والآداب، والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة

الدولة أو شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة - ٦ -

يُذكر اسم المؤسسة وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها - إن وُجد - وشعارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة - ٧ -

لا يجوز للمؤسسة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى هيئة مقرها خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

الباب الثاني

أهداف المؤسسة

مادة - ٨ -

- تقوم المؤسسة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية حسب إمكانيات المؤسسة وبالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة:
- ١ - العمل على دمج المرأة في سوق العمل الخاص والعام في مملكة البحرين.
 - ٢ - العمل على خلق قاعدة تقوية للتشبيك بين سيدات الأعمال محلياً وعالمياً، والذي بدوره سيسهم في تطوير ودعم سيدات الأعمال البحرينيات؛ مما يسهم في دفع عجلة التقدم الاقتصادي للمملكة، والمساهمة في تحقيق رؤية البحرين الاقتصادية ٢٠٣٠.
 - ٣ - استحداث مركز حاضنات تجارية خاصة برائدات وسيدات الأعمال البحرينيات المحترفات والمهنيات المبتدئات وصاحبات الأفكار، والذي بدوره سيدعمهن للانخراط في عالم الأعمال.
 - ٤ - تقديم الدعم الفني للقطاعات المتخصصة لرائدات وسيدات الأعمال، والعمل على تطوير أعمالهن عن طريق الدورات التدريبية والفعاليات المتخصصة في هذا المجال.

الباب الثالث

مجلس الأمناء

مادة - ٩ -

مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية للمؤسسة، ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

- ١ - إعداد الإطار العام للسياسة العامة للمؤسسة.
- ٢ - إدارة شؤون المؤسسة ومتابعة تنفيذ السياسة العامة والبرامج التي تُقرها المؤسسة.
- ٣ - وضع اللوائح الخاصة بالمؤسسة على ضوء نظامها الأساسي.
- ٤ - تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.
- ٥ - تحديد المصرف الذي تُودع فيه أموال المؤسسة.
- ٦ - وضع التقرير السنوي والحساب الختامي عن السنة المنتهية مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة - ١٠ -

يتكون مجلس الأمناء من عشرة أعضاء، يتم تعيينهن من بين الأعضاء المؤسسين ومن غيرهم، وتحدد المناصب الإدارية في المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بالاقتراع السري المباشر.

وتكون العضوية في المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بالاقتراع السري المباشر.

مادة - ١١ -

يجوز لمجلس الأمناء اختيار أعضاء جدد من خارج المجلس في حالة خلو مركز أو أكثر في مجلس الأمناء طبقاً للوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة - ١٢ -

- ١ - يُشترط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:
 - ١ - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
 - ٢ - أن لا يقل عمره عن ١٨ عاماً.
 - ٣ - ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء مؤسسة ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها المؤسسة وذلك قبل مُضي خمس سنوات من تاريخ قرار حلها.
 - ٤ - أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه الاعتبار.

مادة - ١٣ -

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء المؤسسة، وعضوية مجلس أمناء مؤسسة أخرى

تعمل في نشاط مماثل إلا بموافقة خطية من المؤسسين ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء والعمل في المؤسسة بأجر.

مادة - ١٤ -

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري، وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:
الرئيس:

هو الممثل القانوني للمؤسسة لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارتها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر، وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي، والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء، وكذلك الإشراف على أعمال المؤسسة، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير، على أن تُعرض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.

نائب الرئيس:

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، لمجلس الأمناء حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

أمين السر:

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

الأمين المالي:

ويتولى إدارة أموال المؤسسة وإمسك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها، وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة، وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قبله ومن قبل الرئيس. وعليه كذلك تسجيل الأموال وقيدتها في الدفاتر والسجلات، وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على المؤسسة أو حق لها، مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية. وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الأمناء عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنثرات الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للمؤسسة.

مادة - ١٥ -

يجوز لمجلس الأمناء أن يشكل لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم. ويحدد المجلس

عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها، ويضع نظاماً لأعمالها، على أن تُعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة - ١٦ -

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل شهر بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ويعرضه على رئيس مجلس الأمناء ليقدر ما يشاء بشأنه، ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة - ١٧ -

يجوز أن يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة. ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله. ويجوز لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة - ١٨ -

يُعتبر مستقياً من عضوية مجلس الأمناء كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول. وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله عضو يختاره مجلس الأمناء. وعلى المجلس إخطار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك. وفي جميع الأحوال تُشترط موافقة العضو كتابياً قبل تعيينه، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة. ويجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابقة الإشارة إليها عن ثلث أعضاء المجلس، وإلا وجب عرض الأمر على أعضاء المجلس لتعيين خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة - ١٩ -

يُحل مجلس الأمناء إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة، أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس. وفي هاتين الحالتين تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مجلس أمناء أو مدير للمؤسسة خلال شهرين من تاريخ حل المجلس.

مادة - ٢٠ -

يحتفظ مجلس الأمناء في مقر المؤسسة بالسجلات والدفاتر الآتية:

- ١ - سجل لقيّد أعضاء مجلس الأمناء مبيّن به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.
- ٢ - سجل تدوّن فيه محاضر جلسات مجلس الأمناء، على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر.

٣ - دفتر لقيّد الإيرادات والمصروفات.

٤ - دفتر لحساب المصرف.

٥ - سجل لقيّد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها المؤسسة، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمان شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي هو في عهده وصفته وعنوانه، كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل، ويشرط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن تُرقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة، وأن تُختتم بخاتم المؤسسة، ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة - ٢١ -

لمجلس الأمناء أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شؤون مجلس الأمناء.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس، وفي هذه الحالة يُعتبر المدير مستقياً من عضوية مجلس الأمناء إذا كان عضواً به.

الباب الرابع

الموارد المالية للمؤسسة

مادة - ٢٢ -

تتكون إيرادات المؤسسة من:

- ١ - الهبات والوصايا النقدية والعينية والإعانات التي تحصل عليها المؤسسة من أفراد العائلة التي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والتي لا تأتي عن طريق أي شكل من أشكال جمع المال.
- ٢ - الأرباح الناتجة عن استثمار أموال المؤسسة وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.
- ٣ - أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء وفقاً للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي للمؤسسة، وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مادة - ٢٣ -

لا يجوز للمؤسسة أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

مادة - ٢٤ -

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ اكتساب المؤسسة لشخصيتها الاعتبارية.

مادة - ٢٥ -

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال المؤسسة وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة - ٢٦ -

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظم فيها الشؤون المالية للمؤسسة وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال المؤسسة وإيداعها ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات. ولا تُعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

مادة - ٢٧ -

يعين مجلس الأمناء أحد المحاسبين أو المراجعين المعتمدين في مملكة البحرين لمراجعة حسابات المؤسسة، ويقدم تقريره إلى مجلس الأمناء، ويبلغ هذا التقرير إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مادة - ٢٨ -

تودع الأموال النقدية للمؤسسة باسمها الذي سُجِّلت به لدى أحد المصارف المعتمدة، وتخطر بذلك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير. ولا يُسحب أي مبلغ من المصرف إلا إذا وقع على الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الأمناء.

مادة - ٢٩ -

لا يُصرف أي مبلغ من أموال المؤسسة إلا بقرار من مجلس الأمناء وفي حدود أهداف المؤسسة وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط. وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس المجلس بغير موافقة سابقة من المجلس، على أن يُعرض عليه الأمر في أول اجتماع له مشفوعاً بأسباب ومستندات الصرف.

مادة - ٣٠ -

التصرفات المالية للمؤسسة

على مجلس الأمناء بالمؤسسة إبلاغ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتصرفات المالية في أموال المؤسسة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المؤسسة إصدار تصرفها.

ولوزارة العمل والتنمية الاجتماعية الاعتراض على التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات

الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة. ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المؤسسة بالاعتراض عليه.

مادة - ٣١ -

تُعتبر أموال المؤسسة العينية منها أو النقدية بما فيها من تبرعات وهبات وغيرها ملكاً للمؤسسة وليس لعضو المؤسسة أو مَنْ سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة - ٣٢ -

لوزير العمل والتنمية الاجتماعية أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شؤون المؤسسة يكون مخالفاً للقانون أو لنظام المؤسسة أو النظام العام أو الآداب.

الباب الخامس

حل المؤسسة

مادة - ٣٣ -

يجوز حل المؤسسة اختيارياً وفقاً لنظامها الأساسي، أو إذا صدر قرار الحل بأغلبية ثلثي مجلس الأمناء، ويُنشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣٤ -

يجوز حل المؤسسة إجبارياً، كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية:

١ - إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

٢ - إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.

٣ - إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

ويبلغ قرار الوزير المختص بالحل أو الغلق المؤقت للمؤسسة بخطاب مسجل ويُنشر في الجريدة الرسمية. وللمؤسسة ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، وتفصل المحكمة بالطعن على وجه الاستعجال.

مادة - ٣٥ -

يُحظر على أعضاء المؤسسة بعد حلها اختيارياً أو إجبارياً، كما يُحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها والتصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها. كما يُحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط المؤسسة بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣٦ -

في حالة حل المؤسسة تعين وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مصفياً لها وبأجر، ويجب على القائمين على إدارة المؤسسة المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمؤسسة عند طلبها. ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودعة لديه أموال المؤسسة والمدنين لها التصرف في أي شأن من شؤون المؤسسة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة - ٣٧ -

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات الخيرية في مملكة البحرين والتي يحددها قرار الحل. وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال المؤسسة إليها.

مادة - ٣٨ -

تُحفظ وثائق المؤسسة ودفاترها وسجلاتها في حالة حلها وتصفية أموالها ونشر قرار حلها لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لمدة عشر سنوات.

الباب السادس**أحكام ختامية****مادة - ٣٩ -**

لا يُعتبر أي تعديل على النظام الأساسي للمؤسسة نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٤٠ -

للمؤسسة أن تعين موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر المؤسسة، وتصرف

لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقره مجلس الأمناء وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للمؤسسة ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

مادة - ٤١ -

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الأمناء الرجوع إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للتفسير والإيضاح. وبما ذكر تحرر هذا العقد من أصل ونسختين، وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل المؤسستين ومني، وتسلم صاحبنا الشأن نسختين منه للعمل بموجبه.

المؤتق

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحوُّل مؤسسة صندوق جد الحاج الخيري
إلى جمعية جد الحاج الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى القرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة صندوق جد الحاج الخيري،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمّع المال للأغراض العامة،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بتحديد شروط وإجراءات تحويل المؤسسات الخاصة إلى جمعيات،

وعلى النظام الأساسي لجمعية جد الحاج الخيرية،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تحوُّل مؤسسة صندوق جد الحاج الخيري إلى جمعية جد الحاج الخيرية، وتسجّل في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (١١/ج/خ).

مادة - ٢ -

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق لجمعية جد الحاج الخيرية في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من تاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٥ ديسمبر ٢٠١٨م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لجمعية جد الحاج الخيرية

- ١ - محمد نجيب سلمان محسن.
- ٢ - محمد بدر علي محمد بدر.
- ٣ - علي حسن علي محمد بدر.
- ٤ - إسماعيل عطية إسماعيل علي.
- ٥ - عبد الله يوسف إبراهيم يوسف.
- ٦ - جميل أحمد خميس علي.
- ٧ - جميل ناجي علي عبدالرضا الشوّاي.
- ٨ - حسين مهدي سلمان محمد.
- ٩ - سامي جعفر أحمد عبدالرضا.
- ١٠ - محمد عطية إسماعيل علي.
- ١١ - ميرزا أحمد كاظم محمد مرهون.

ملخص النظام الأساسي لجمعية جد الحاج الخيرية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه تأسست بمملكة البحرين مؤسسة صندوق جد الحاج الخيري (مؤسسة خاصة) في سجل قيد المؤسسات الخاصة تحت قيد رقم (٩/م/خ/ص/٢٠٠٢) بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٢، وذلك طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

وتنص المادة الثانية من النظام الأساسي على تحوّل مؤسسة صندوق جد الحاج الخيري إلى جمعية جد الحاج الخيرية طبقاً للقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بتحديد شروط وإجراءات تحويل المؤسسات الخاصة إلى جمعيات، وتسجل في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (١١/ج/خ) لسنة ٢٠١٨.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو مبنى ٩١٩ طريق ١٤٢٧ مجمع ٥١٤ جد الحاج، مملكة البحرين، ونطاق عملها الخيري، الحدود الجغرافية الرسمية لمنطقة جد الحاج - مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تتسبب أو تشترك أو تتضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- المشاركة في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسر بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٢- تشجيع روح التكافل والتواصل بين أفراد المجتمع، مع مراعاة النطاق المكاني لعمل الجمعية وفقاً للمادة (٣) من هذا النظام.
- ٣- المشاركة في مختلف أعمال الخير شريطة موافقة الوزارة المعنية.
- ٤- سد الاحتياجات المادية الحياتية للأسر الفقيرة المحتاجة.
- ٥- تقديم المساعدات المالية والعينية للأسر المحتاجة.

٦- مساعدة المرضى المحتاجين للعلاج في المستشفيات الخاصة بمملكة البحرين أو خارجها إذا لم يتوافر العلاج داخل المملكة، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٧- تقديم المساعدات الطارئة في حالة النكبات والكوارث.

٨- تقديم المساعدة المالية للطلبة المحتاجين لمواصلة دراستهم داخل البلاد وخارجها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٩- مساعدة الأسر المحتاجة لبناء المنازل وترميمها حسب الإمكانيات المتاحة، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

١٠- المشاركة في ترميم المساجد وإصلاح المقابر وفقاً للأنظمة القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين بالوسائل التالية:

١- دعم المشروعات الاقتصادية والاجتماعية التي توافق عليها الجهات المعنية لتحسين الحياة الأسرية بالتنسيق مع الوزارة المختصة.

٢- تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل ذات العلاقة بنشاط الجمعية بعد موافقة الجهات الحكومية المختصة.

٣- إجراء الدراسات والبحوث الميدانية ذات العلاقة بنشاط الجمعية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٤- مد الجهات الحكومية بالبيانات اللازمة عن جوانب العمل الخيري بنطاق عمل الجمعية. وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الخيرية.

وقد بين النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو التالي:

(١) أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

(٢) أن يكون مواطناً في مملكة البحرين.

(٣) أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.

(٤) أن يكون حسن السمعة والسلوك، وان لا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

وقد قسّم النظام الأساسي العضوية إلى:

١- العضوية العاملة. ٢- العضوية المنتسبة. ٣- العضوية الفخرية.

وبين النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل

وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيّنت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتباعها عند عقدها، والنصاب القانوني الواجب توافره، وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية. كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. وبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تعقد مرة كل شهر. كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

(١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

(٢) اشتراكات الأعضاء.

(٣) الهبات والتبرعات والوصايا النقدية والعينية التي تحصل عليها الجمعية من الأوقاف الخيرية أو من الجهات الرسمية وغير الرسمية، والتي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

(٤) إيرادات الأنشطة والحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

(٥) أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وتصرّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية .

كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُسْتَتَى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية، بحيث

تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون
الصرف طبقاً لللائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب
الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.
كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات
ومصروفات الجمعية.
وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله، وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها، وقواعد
حلّها اختيارياً أو إجبارياً، والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل.
وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصنّف بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل
في ميدان عمل الجمعية.
وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات
الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠١٨

بتعديل المادة الأولى (مكرر) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧

وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة

١٩٧٧ وتعديلاتها،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قررنا الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (١) من الفقرة الخامسة من المادة الأولى (مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، النص الآتي:

"(١) التعديلات البسيطة في المبنى سواء بالتوسعة أو بالإضافة الرأسية أو الجانبية بما لا تزيد مساحته على ٥٠ متراً مربعاً ولا يجاوز ارتفاعه طابقين بما فيها الطابق الأرضي، وبشرط ألا تحتاج هذه التعديلات إلى أية تصميمات إنشائية خاصة."

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن متطلبات التَّحَقُّق من الجوهر الاقتصادي الفعلي
لأنشطة التاجر في مملكة البحرين

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة (١)

يهدف هذا القرار إلى تعزيز متطلبات التَّحَقُّق من الجوهر الاقتصادي الفعلي في مملكة
البحرين، وتوضيح هذه المتطلبات للتاجر الذي يمارس في مملكة البحرين أو من خلالها أياً
من أنشطة التوزيع ومراكز الخِدْمَات، وأنشطة مقار الشركات الرئيسية، وأنشطة الشركات
القابضة، وأنشطة الشحن، وأنشطة المَلِكِيَّة الفكرية، وأنشطة التأجير فيما عدا تلك التي
يمارسها المرخَّص له من مصرف البحرين المركزي.

المادة (٢)

أ - يجب على التاجر الذي يمارس أياً من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا
القرار، الالتزام بالتالي:

١ - أن تتم إدارته للمنشأة في مملكة البحرين على النحو الآتي:

- (١) أن تُعقد اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين أو الشركاء في مملكة البحرين، على
أن يكون عدد الاجتماعات كافياً بحسب أهمية القرار المطلوب اتِّخاذه.
- (٢) أن يتحقَّق النِّصاب القانوني لهذه الاجتماعات بالوجود الفعلي لأعضاء مجلس الإدارة
أو المديرين أو الشركاء في مملكة البحرين.
- (٣) يجب تحديد القرارات الاستراتيجية للتاجر في اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين
أو الشركاء، وعلى أن تُثبَّت تلك القرارات في محاضر الاجتماعات.

- ٤) يجب أن تكون جميع السجلات (بما في ذلك محاضر الاجتماعات) الخاصة بالتاجر متاحة وسهلاً الوصول إليها في مملكة البحرين.
- ٥) يجب أن يكون لدى رئيس وجميع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الشركاء المعرفة والخبرة اللازمة للقيام بواجباتهم.
- ٢ - أن يزاول أنشطته الأساسية التي تُعد المصدر الرئيسي لدخل المنشأة (Core Income Generating Activities) في مملكة البحرين (سواء من قبله أو من قبل طرف ثالث من مزودي الخدمات).
- ٣ - أن يكون لديه عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين المقيمين في مملكة البحرين، يعملون بدوام كامل، وفي حالة إسناد التاجر (Outsourcing) هذه الأنشطة لطرف ثالث من مزودي الخدمات ممن تكون أنشطتهم وموظفونهم ونفقاتهم وأماكن عملهم موجودة في مملكة البحرين ومتناسبة مع أنشطة التاجر، يُشترط أن يكون ذلك مقابل ثمن يتناسب مع تلك الخدمة.
- ٤ - أن يكون لديه مستوى كافٍ من نفقات التشغيل السنوية والمتحققة في مملكة البحرين. وفي حالة إسناد التاجر (Outsourcing) هذه الأنشطة لطرف ثالث من مزودي الخدمات ممن تكون أنشطتهم وموظفونهم ونفقاتهم وأماكن عملهم موجودة في مملكة البحرين ومتناسبة مع أنشطة التاجر، يُشترط أن يكون ذلك مقابل ثمن يتناسب مع تلك الخدمة.
- ٥ - أن تكون لديه مكاتب أو مبانٍ أو كليهما ملائمة في مملكة البحرين. وفي حالة إسناد التاجر (Outsourcing) هذه الأنشطة لطرف ثالث من مزودي الخدمات في مملكة البحرين تتناسب مع أنشطة التاجر، يُشترط أن يكون ذلك مقابل ثمن يتناسب مع تلك الخدمة.
- ٦ - وضع السياسات والضوابط الداخلية الملائمة للعمليات والامتثال وحوكمة الشركات وإدارة المخاطر، مع مراعاة مراجعة هذه السياسات بانتظام لضمان استمرار ملاءمتها.
- ٧ - الاحتفاظ بسجلات ودفاتر محاسبية ملائمة وكافية في مملكة البحرين، ويجب أن تكون هذه السجلات والدفاتر المحاسبية مستوفية للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، على أن تتضمن على الأقل المعلومات الآتية:
- ١) نوع النشاط.
 - ٢) مقدار ونوع الدخل الإجمالي.
 - ٣) مقدار ونوع النفقات والأصول.
- ٨ - الإشارة بوضوح إلى الاسم ورقم القيد في السجل التجاري على أوراقه الرسمية

والقرطاسية وغيرها من الوثائق والمواقع الإلكترونية ومنصات شبكات التواصل الاجتماعية الخاصة بالتاجر.

٩ - الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة المختصة بشئون التجارة في أي من الحالات الآتية:

(١) إنشاء مكاتب خارج مملكة البحرين.

(٢) تغيير المساهمين.

(٣) تعيين المديرين.

ب - لأغراض تطبيق البنود (٣) و(٤) و(٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يُشترط لقيام التاجر بإسناد (Outsourcing) أي من الأنشطة الواردة بها لطرف ثالث من مزودي الخدمات، تحقق الآتي:

١ - أن يستطيع التاجر إظهار الإشراف الكافي على الأنشطة المُسندة.

٢ - أن يتم تنفيذ الأنشطة المُسندة في مملكة البحرين.

٣ - أن لا يتم احتساب الجوهر الاقتصادي لمقدمي الخدمات عدة مرات من قِبَل أكثر من تاجر عند إثبات الجوهر الاقتصادي الخاص بهم في مملكة البحرين.

المادة (٣)

لأغراض تطبيق هذا القرار، تتضمن الأنشطة الأساسية التي تُعد المصدر الرئيسي لدخل المنشأة (Core Income Generating Activities) المهام الأساسية التي تستمد منها قيمتها الاقتصادية دون الأنشطة التي تكون في مجملها ذات طابع دعم إداري، وتشمل دون حصر:

١ - بالنسبة لأنشطة التوزيع ومراكز الخدمة: نقل وتخزين البضائع، وإدارة المخزون وتلقي الطلبات، وتوفير كافة خدمات الاستشارات أو الخدمات الإدارية الأخرى.

٢ - بالنسبة لأنشطة مقار الشركات الرئيسية: اتخاذ القرارات الإدارية ذات الصلة، وتكبد المصاريف نيابة عن الشركات التابعة، وتنسيق الأعمال المرتبطة بشركات المجموعة.

٣ - بالنسبة لأنشطة الشركات القابضة: تلك الأنشطة المرتبطة بالدخل الذي تحصل عليه الشركات القابضة (الفوائد، الإيجار، الإتاوات وغيرها)، ويتحتم على التجار الحائزين للأسهم بصورة أساسية التأكيد على التزامهم بجميع متطلبات قانون التجارة، وبأن لديهم قدر كاف من الموظفين المؤهلين الذين يعملون بدوام كامل ومقيمون في مملكة البحرين، وأن لديهم مكاتب أو مباني أو كليهما ملائمة في مملكة البحرين لإدارة أعمالهم. وكذلك تخضع تلك الشركات حال قيامها بمزاولة أنشطة أخرى من المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار، للمتطلبات المرتبطة بتلك الأنشطة.

٤ - بالنسبة لأنشطة التأجير: تحديد أو الاستحواذ على الأصول المراد تأجيرها، وتحديد الشروط والمُدَد الزمنية لاستحواذ الأصول المراد تأجيرها، ومراقبة ومراجعة الاتفاقيات، وإدارة المخاطر.

٥ - بالنسبة لأنشطة الشحن: إدارة الطاقم (بما في ذلك تعيين أعضاء الطاقم ودفع أجورهم والإشراف عليهم)، وسحب السفن وصيانتها، والإشراف على الشُّحُنات وتتبعها، وتحديد البضائع المراد طلبها وموعد توصيلها، وإدارة وتنظيم الرحلات.

٦ - بالنسبة لأنشطة الملكية الفكرية: إذا كان الأصل غير الملموس:

(١) براءة اختراع: أنشطة البحوث والتطوير.

(٢) علامة تجارية وبيانات العملاء: أنشطة العلامة التجارية والتوزيع والتسويق.

(٣) بالنسبة للأصول غير الملموسة فيما عدا ما ورد بالبندين الفرعيين ١ و ٢ من البند (٦) من هذه المادة:

أ) اتخاذ القرارات الاستراتيجية وإدارة وتحمل المخاطر الرئيسية المتعلقة بتطوير الأصول غير الملموسة واستغلاله اللاحق لها.

ب) اتخاذ القرارات الاستراتيجية وإدارة وتحمل المخاطر الرئيسية المتعلقة بحياسة طرف ثالث للأصول غير الملموسة واستغلاله اللاحق لها.

ج) مزاولة الأنشطة التجارية الأساسية التي يتم من خلالها استغلال الأصول غير الملموسة، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق إيرادات تُحصَل من طرف ثالث.

المادة (٤)

يُعتبر التاجر لا يملك الجوهر الاقتصادي لأنشطته في مملكة البحرين بالنسبة لأنشطة الملكية الفكرية التي يتم الحصول على الحقوق المتعلقة بها من خلال طرف مرتبط، أو عن طريق تمويل أنشطة البحث والتطوير خارج مملكة البحرين (مثل اتفاقيات المشاركة في التكاليف)، والتي يتم الترخيص بالانتفاع بها إلى طرف مرتبط أجنبي، أو يُحصَل على دخل من خلال أنشطة يقوم بها طرف مرتبط أجنبي.

المادة (٥)

استثناءً من حكم المادة (٤) من هذا القرار، يجوز للتاجر إثبات تملكه للجوهر الاقتصادي في مملكة البحرين من خلال تقديم الأدلة اللازمة للوزارة المختصة بشؤون التجارة، والتي تبين أنه، بالإضافة إلى أو بدلاً من البحث والتطوير، وأنشطة العلامة التجارية والتوزيع، توجد دائماً

درجة عالية من السيطرة على تطوير واستغلال وصيانة وتحسين الأصول غير الملموسة والحفاظ عليها، والتي كانت دائماً وما زالت تمارس من قِبَل موظفين بدوام كامل وعلى درجة عالية من المهارة، والذين يُقيمون بشكل دائم ويمارسون أنشطتهم الأساسية في مملكة البحرين، وعلى أن تتضمن الأدلة ما يلي:

- ١ - خطط عمل تفصيلية تسمح بالتحقق بوضوح من المبررات التجارية لحيازة أصول الملكية الفكرية في مملكة البحرين.
- ٢ - معلومات الموظفين بما في ذلك مستوى الخبرة ونوع عقود التوظيف والمؤهلات ومدة التوظيف.
- ٣ - بيان واضح على أن عملية صنع القرار تتم داخل مملكة البحرين.

المادة (٦)

- على التاجر الذي يمارس أيّاً من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار إخطار الوزارة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ حدوث أيّ من الأمور الآتية:
- ١ - استقالة المديرين أو المسؤولين عن الإدارة.
 - ٢ - أيّ تغيير في المعلومات المتعلقة بمكان العمل أو المكتب في مملكة البحرين.
 - ٣ - أية تغييرات على المستندات المتعلقة بالتأسيس والإنشاء وخطط عمل التاجر.

المادة (٧)

- على التاجر الذي يمارس أيّاً من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار القيام بالآتي:
- ١ - تعيين مدقق خارجي معتمد للقيام بمراجعة حساباته وعملياته التجارية.
 - ٢ - تسمية الشركة الأم المباشرة والنهائية، والمالك المستفيد النهائي للتاجر، بالإضافة إلى بلد الإقامة الضريبية لكل منهم.
 - ٣ - توفير الإحصائيات والمعلومات الإضافية التي تطلبها الوزارة المختصة بشؤون التجارة.

المادة (٨)

- على التاجر الذي يمارس أيّاً من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار، عند تقديم طلب للقيّد في السجل التجاري بأحد الأنشطة المشار إليها في المادة (١) من هذا

القرار، أو عند تجديد هذا القيد، تقديم تقرير إلى الوزارة المختصة بشؤون التجارة يتضمن المستندات والوثائق الداعمة التي تؤكد الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في المادتين (٢) و(٧) من هذا القرار، والمادة (٥) منه عند الاقتضاء.

المادة (٩)

أ - في حالة ثبوت مخالفة التاجر لأي حكم من أحكام هذا القرار، تقوم الوزارة المختصة بشؤون التجارة بإنذاره كتابياً بتصحيح المخالفة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الإنذار.

ب - في حالة عدم امتثال المخالف بتصحيح المخالفة خلال الفترة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، للوزارة المختصة بشؤون التجارة أن تصدر قراراً بأحد التدابير الآتية:

١ - وقف قيد السجل التجاري الخاص بالتاجر.

٢ - توقيع غرامة إدارية بما لا يتجاوز ألف دينار بحريني يومياً عند ارتكاب التاجر المخالفة لأول مرة، وألفي دينار بحريني يومياً في حالة ارتكابه أية مخالفة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار في حقه عن المخالفة السابقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مجموع الغرامة خمسين ألف دينار بحريني.

٣ - توقيع غرامة إدارية إجمالية بما لا يتجاوز مائة ألف دينار بحريني.

٤ - شطب قيد التاجر من السجل التجاري وذلك حال تعلق المخالفة بهذا القيد.

ج - إذا أسفر التحقيق الذي تجريه الوزارة المختصة بشؤون التجارة عن وجود جريمة جنائية أحالت الأوراق إلى النيابة العامة.

د - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة (٢٧) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري.

المادة (١٠)

أ - يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٩ بالنسبة لكل من:

١ - طالبو القيد في السجل التجاري.

٢ - التجار المتقدمون لإضافة نشاط جديد من بين الأنشطة المحددة في المادة (١) من

هذا القرار أو الراغبين في الحصول على أصول جديدة للملكية الفكرية.

ب - فيما عدا الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تسري أحكام هذا القرار

اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٩ على التجار الآخرين.

المادة (١١)

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُشرى في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨م

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن المراحل الزمنية لمواعيد بدء التسجيل
لأغراض ضريبة القيمة المضافة

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الاطلاع على قانون ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وتنظيم الجهاز الوطني للضرائب الخليجية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

١ - يجب على كل شخص مقيم في المملكة ملزم بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة التقيّد بالمواعيد التالية فيما يتعلق بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار:

أ - كل شخص من المتوقع أن تتجاوز قيمة توريداته التي يباشرها في السنة التي تبدأ في الأول من يناير ٢٠١٩ مبلغ خمسة ملايين دينار (٥,٠٠٠,٠٠٠)، يجب أن يتقدم بطلب التسجيل عبر الموقع الإلكتروني للجهاز الوطني للضرائب الخليجية خلال موعد أقصاه ١ يناير ٢٠١٩.

ب - كل شخص تجاوزت أو من المتوقع أن تتجاوز قيمة توريداته التي يباشرها في السنة التي تبدأ من الأول من يناير ٢٠١٩ مبلغ خمسمائة ألف دينار (٥٠٠,٠٠٠) ولم تجاوز مبلغ خمسة ملايين دينار (٥,٠٠٠,٠٠٠)، يجب أن يتقدم بطلب التسجيل عبر الموقع الإلكتروني للجهاز الوطني للضرائب الخليجية خلال موعد أقصاه ٢٠ يونيو ٢٠١٩.

ج - كل شخص تجاوزت قيمة توريداته في الجزء من السنة السابق على تاريخ تسجيله، أو من المتوقع أن تتجاوز خلال السنة التالية على تاريخ تسجيله، حدّ التسجيل الإلزامي الذي يعادل سبعة وثلاثين ألفاً وخمسمائة دينار (٣٧,٥٠٠)، يجب أن يتقدم بطلب التسجيل عبر الموقع الإلكتروني للجهاز الوطني للضرائب الخليجية خلال موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩.

٢ - يجب على كل شخص غير مقيم في المملكة ويمارس نشاطاً اقتصادياً فيها، اعتباراً من

تاريخ العمل بهذا القرار، التسجيل في المملكة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وذلك بغض النظر عن قيمة توريداته، طالما كان ملزماً بسداد الضريبة في المملكة.

المادة الثانية

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني

سلمان بن خليفة آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٧ ديسمبر ٢٠١٨م

وزير شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي لمركز الابتكار التخصصي
بوزارة شؤون الشباب والرياضة

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) ١٩٩٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى ملخص النظام الأساسي لمركز الابتكار التخصصي، وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية للمؤسسين لمركز الابتكار التخصصي، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للمراكز والهيئات الشبابية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسجل مركز الابتكار التخصصي ويقيد ملخص نظامه الأساسي في سجل قيد الهيئات والمراكز الشبابية الخاضعة لوزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٢٠١٨/٣٨).

المادة الثانية

على الوكيل المساعد للمراكز والهيئات الشبابية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠١٨م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لمركز الابتكار التخصصي

- ١ - الأستاذ أسامة عبدالرحيم الخاجة.
- ٢ - المهندس يحيى محمد الأنصاري.
- ٣ - المهندس فريد غلام بدر.
- ٤ - المهندس نبيل عبدالرحمن آل محمود.
- ٥ - المهندس عبدالإله إبراهيم القاسمي.
- ٦ - الأستاذة صباح خليل المؤيد.
- ٧ - الدكتور عبدالحسن حسن عباس الديري.
- ٨ - المهندس عدنان عبدالرزاق آل محمود.
- ٩ - المهندس بدر عبدالحميد البقيشي.
- ١٠ - المهندسة مريم إبراهيم حسن.
- ١١ - السيدة خلود محمد التميمي.
- ١٢ - السيدة سارة إسحاق مرتضى.

ملخص النظام الأساسي لمركز الابتكار التخصصي

تأسس هذا المركز في عام ٢٠١٨، وتم تسجيله بوزارة شؤون الشباب والرياضة تحت رقم (٢٠١٨/٣٨) طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

ويهدف المركز إلى تنمية مواهب الشباب وقدراتهم الإبداعية والابتكارية والريادية، والعمل على تحويل أفكار الشباب الابتكارية إلى نماذج أولية ونهائية قابلة للتنفيذ بشكل تجاري، وتقديم المشورة والتوجيه والدعم الفني اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، والعمل على نشر ثقافة الإبداع والابتكار لدى الشباب والمهوبين؛ للمساعدة في تحقيق رؤية ٢٠٣٠.

والعضوية بالمركز أنواع هي:

١ - عضو عامل، ٢ - عضو تابع، ٣ - عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للمركز، كما أوضح النظام إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم، والذين مضت على عضويتهم العاملة ستة أشهر على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، فيما عدا الانعقاد الأول للجمعية.

وتجتمع هذه الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاج السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وأربعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخاب أعضائه، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز، وتصريف أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بمجرد تكوينه نائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبيّن بالنظام.

وقد بيّن النظام الأساسي للمركز جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. وتجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

وتبدأ السنة المالية للمركز اعتباراً من الأول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون مواردها من رسوم الالتحاق والاشتراك والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها. ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة. وتُعتبر أموال المركز ملكاً له عند حدوث التصفية، كما نص النظام على أنه لا يجوز للمركز الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية.

ونص النظام الأساسي على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، الذي عليه بعد التَّحَقُّق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً لللائحة الداخلية للمركز وفي حدود أحكام النظام الأساسي للمركز.

ويُحظر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء المركز ومنسبته تناول أو تقديم أية مواد مُسكِّرة أو مخدِّرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، وتخضع لرقابتها. وتتناول الرقابة فحوص أعمال المركز والتَّحَقُّق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد به نص بهذه اللائحة يطبَّق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تعديل الترخيص الممنوح
لشركة (إتش دي آي جلوبال إس اي - فرع شركة أجنبية)

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بتعديل الترخيص الممنوح للشركة المذكورة، وذلك لتوقفها عن مزاولة النشاط المرخص به بقرار من المكتب الرئيسي للشركة بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٨،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعدّل الترخيص الممنوح لشركة (إتش دي آي جلوبال إس اي - فرع شركة أجنبية) المسجّل في السجل التجاري تحت رقم ١-٨٢٧٤٧، وذلك بأن يقيّد هذا الترخيص لخدمة العملاء الحاليين، ولا يجوز للشركة ممارسة أية أعمال جديدة.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٨ ديسمبر ٢٠١٨م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن منح ترخيص لشركة إنفستكورب
للخدمات المالية ش.م.ب (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون
رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين
المركزي وتعديلاتها،
وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة إنفستكورب للخدمات المالية ش.م.ب (مقفلة) ترخيص (شركة أعمال
استثمارية - فئة ١).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٨ ديسمبر ٢٠١٨م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٨
بشأن منح ترخيص لـ "شركة فينوز ش.م.ب.م" (م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدّات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي وتعديلاتها، وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح "شركة فينوز ش.م.ب.م" (م) ترخيص شركة مساندة للقطاع المالي - إصدار ومعالجة البطاقات ومقدمو خدمات الدّفع.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٨ ديسمبر ٢٠١٨م

قرارات استملاك

قرار استملاك رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيد / عادل حسن مرهون علي، الكائن في جدعلي والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٢/٤٣٧٩ عقار رقم ٠٨٠٠٠٣٠٨، وذلك من أجل تطوير الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني/ الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السيد/ السيد محمد هاشم حسين الهاشمي وشركائه، الكائن في جدحفص، والمسجل بالمقدمات رقم ٢٠٠٦/١٣٦٢١، ٢٠١٠/٣١٤٤، ٢٠١٦/٢٠٣٤٧، ٢٠١٦/٢٠٣٤٨، ٢٠١٦/٢٠٣٤٨، ٢٠١٦/٢٠٣٤٨، ٢٠١٦/٢٠٣٤٨، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني/ الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك السادة/ حسن وأحمد وعبدالله أبناء على مدن حسين وشركائهم، الكائن في جدعلي والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٧٦٠٣ عقار رقم ٠٨٠٢٠١٩١، والسابق عقار رقم ٩٩٠٠١٩١٥، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني - الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك / المغفور له بإذن الله صاحب السمو الأمير محمد بن سلمان بن حمد آل خليفة، الكائن في المرخ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٦٠/١٥٢٤ عقار رقم ٠٥٠٤٤٥١٥، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني - الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السيد/ خالد خليفة هاشم بدر السادة، الكائن في الحد، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/١٨٠٨١ عقار رقم ٠١٠٠٠٠٩٦، وذلك من أجل تحديد المنطقة، حسب طلب هيئة التخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام عبدالله خلف

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٩٣١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ سميرة عبدالوهاب علي باربرت، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أزياء محور شيخة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٦٩٦٩، طالبة تحويل الفرع رقم ١٢ من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سميرة عبدالوهاب علي باربرت، وشمس الدين ناراكاتوفاليو بيدياكال.

إعلان رقم (٩٣٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (البحرين للمنتجات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٦٨٠٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري (شركة البحرين للمنتجات ش.ش.و)، لمالكتها شركة (اللؤلؤة القابضة ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٣٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الموج السريع للأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة وتحميل المواقع ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٥٠٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات

مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٣٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ جعفر علي محمد محسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إذرلاند للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٦٤٥١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: جعفر علي محمد محسن و Ithikkat Velayudhan .Arjunan

إعلان رقم (٩٣٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الشركة السعودية للمواد الكهربائية/ البحرين ذ.م.م، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٥٠٨١٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد وبرأسمال مقداره ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للشركة المسماة (السعودية للمواد الكهربائية).

إعلان رقم (٩٣٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عباس علي مدن عبدالله الطيف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عباس علي مدن الطيف)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٢١١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٥,٠٠٠ (خمسة وثلاثون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عباس علي مدن عبدالله الطيف، وحميدة عبدالنبي سرحان أحمد سرحان وسكّنة علي مدن عبدالله الطيف.

**إعلان رقم (٩٣٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عارف أحمد نزيير عامر خان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إنبيغا ستار الترويج)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٩٠٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عارف احمد نزيير عامر خان و Bilal Ahmed Khan.

**إعلان رقم (٩٣٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ملودي تاون ليرنينج سنتر ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٩٥٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة توب كلاس إديوكيشن ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩٣٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حمد محمد عبدالله حسن عاشير، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (يوني سمارت للمواد الغذائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٣٠٨٣-١٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٢,٠٠٠ (اثنا عشر ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حمد محمد عبدالله حسن عاشير، وحامد محمد علي محمد المدفعي، وبندر قاسم على الشروحي، وحسام نجاح السعيد حجازي.

**إعلان رقم (٩٤٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالعزيز

محمد عبدالله محمد باسلار، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (حلويات الخلود)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٦٤٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٣٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالعزيز محمد عبدالله محمد باسلار (بحريني الجنسية)، ومريم عبدالله بانوانها (إيرانية الجنسية)، وليلى غلوم حاجي عبدالرحيم (بحرينية الجنسية)، ومازن عبدالعزيز محمد عبدالله محمد باسلار (بحريني الجنسية)، وخلود عبدالعزيز محمد عبدالله محمد باسلار (بحرينية الجنسية)، وخالدة عبدالعزيز محمد عبدالله محمد باسلار (بحرينية الجنسية).

إعلان رقم (٩٤١) لسنة ٢٠١٨

تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالزهراء أحمد عبدالله شملوط، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الشمطوط للسفريات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٨٧٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وتسجيلها باسمه أيضاً.

إعلان رقم (٩٤٢) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى فرع من شركة ذات مسئولية أخرى

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة، التي تحمل اسم (الشركة الحديثة للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٥٢٦٤٤، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (شركة البيت الحديث للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١١٢١٢، البالغ رأسمالها ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، والمملوكة لكل من: ليلي محمد علي دويغر، ومي عصام سليمان محمود، ومنى عصام سليمان محمود، وطارق عصام سليمان محمود.

إعلان رقم (٩٤٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مصطفى مكي عبدالله أحمد نورالدين، نيابة عن مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مودلتي للعبايات)، المسجلة

بموجب القيد رقم ٢٤٩٣٢، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠.٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: حسين عبدالله محمد، وشيخة يحيى حسن.

**إعلان رقم (٩٤٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حسين علي محمد البين حمضة، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (البين حمضة للالكترونيات ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤٧٣٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، باسم المالك نفسه، ومباشرته القيام بإجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٩٤٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / علي أكبر جعفر محمد العالي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الأطلس للترجمة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٧٧٦، طالباً تحويل المؤسسة إلى فرع من فروع الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (أحمد جاسم وشركاؤه حسين عقيل وعلي العالي للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٥٧٤، ويصبح رأسمالها مبلغاً مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، ويصبح مالكوها كل من: أحمد جاسم عبدالله جاسم، وعلي أكبر جعفر محمد حسن مكي العالي، وحسين عقيل أحمد عبدالرضا مرهون.

**إعلان رقم (٩٤٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه فجر محمد مرزوق عبداللطيف، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (فجر محمد للتسويق والترويج ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٩٩٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أحمد محمد يوسف عبدالصمد، وفجر محمد مرزوق عبداللطيف.

**إعلان رقم (٩٤٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالقيوم صديقي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (القيوم للخدمات العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٣٣١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالقيوم صديقي، وJunaid Zahoor، وAbdul Rahim Siddiqui.

**إعلان رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالحميد ميرزا علي الشعلة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كوجي ميترو لصيانة المباني)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٣٨٥-١٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢,٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) دينار بحريني وتكون مملوكة لكل من: عبدالحميد ميرزا علي الشعلة، وThankappan Udaya Kumar.

رقم الدعوى: ٢٠١٨/٢٤

إعلان بجدول مواعيد إدارة الدعوى رقم (١)

المحرر بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠١٨

- المدعية: شركة داون تاون للمقاولات ذ.م.م.
وكيلها: المحامي معاوية الطاهر النيل.
عنوان وكيلها: مكتب رقم ٧٥، الطابق ٧، مدخل ٤، بناية ١٠٤، طريق ٣٨٣، مجمع ٣١٦،
المنامة، مملكة البحرين.
- المدعى عليها الأولى: شركة العرين القابضة ش.م.ب (مقفلة) (س.ت ١-٥٤٠٤٥).
آخر عنوان معلوم: مبنى رقم ٢٨٧، شارع ٦٢، مجمع ١٠٦٢ هورة عنقة جنوبي حلبة البحرين
الدولية للفورملا ون - مملكة البحرين.
وكيلها: المحامي ياسر جاسم الصحاف.
العنوان: مكتب رقم ١١، بناية ١٨٥، مجمع ٣١٨، شارع القصر، مملكة البحرين.
و المحامي أسامة أنور.
- العنوان: مكتب رقم ٨٤، المبنى رقم ٢٣، مجمع ٣٢٠، شارع المعارض، مملكة البحرين.
المدعى عليه الثاني: عصام يوسف جناحي. الرقم الشخصي ٦٥٠٠٥٠٢٧٤.
وكيله: المحامي أسامة أنور.
- العنوان: مكتب رقم ٨٤، المبنى رقم ٢٣، مجمع ٣٢٠، شارع المعارض، مملكة البحرين.
المدعى عليه الثالث (مدخل): بيت التمويل الخليجي ش.م.ب.
وكيله: المحامي أسامة أنور
- العنوان: مكتب رقم ٨٤، المبنى رقم ٢٣، مجمع ٣٢٠، شارع المعارض، مملكة البحرين.
المدعى عليها الرابعة (مدخلة): شركة العرين للاستثمار المحدودة.
العنوان: تعلن على عنوان المدعى عليها الأولى شركة العرين القابضة ش.م.ب (مقفلة)
الطابق ٣٠، البرج الشرقي، مرفأ البحرين المالي.
- المدعى عليها الخامسة (مدخلة): شركة إنترناشونال ستريم إنفستمنت بي.تي. إن ليمتد،
شركة سنغا فورية.
- العنوان: تعلن على عنوان المدعى عليها الأولى شركة العرين القابضة ش.م.ب (مقفلة)
الطابق ٣٠، البرج الشرقي، مرفأ البحرين المالي.
- تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهما الرابعة والخامسة المذكورتين بجدول
مواعيد إدارة الدعوى المحرر بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠١٨ بالتالي:

الاجتماع الأول بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠١٨ الساعة ١٢ ظهراً والمحدد لتسلّم أطراف الدعوى جدول مواعيد إدارة الدعوى وإبداء الآراء حوله، وبدء الأجل للأطراف لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من خلال تقديم مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات.

الاجتماع الثاني بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٩ الساعة ١٢ ظهراً هو نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم مذكرة الرد على لائحة الدعوى، ونهاية الأجل لرد الدعوى وللدفع بعدم قبول الدعوى. تاريخ ٧ يناير ٢٠١٩ الساعة ٤ عصراً هو نهاية الأجل لتقديم اتفاق الأطراف على اختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع.

الاجتماع الثالث بتاريخ ١٧ يناير ٢٠١٩ الساعة ١٢ ظهراً هو نهاية الأجل لتقديم المدعى الرد على مذكرات المدعى عليهم المقدمة في الاجتماع الثاني ونهاية الأجل لتقديم نص القانون الأجنبي الواجب التطبيق مع الترجمة.

تاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٩ الساعة ٤ عصراً هو نهاية أجل تقديم طلبات الإدخال والتدخل والطلبات المتقابلة والعارضة.

الاجتماع الرابع بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٩ الساعة ١٢ ظهراً هو نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم الرد على مذكرة المدعى المقدمة في الاجتماع الثالث ونهاية الأجل لتقديم تقارير الخبراء وجميع المستندات (إن وُجدت) وتبادل مذكرات الرد حول كافة طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (إن وُجدت).

الاجتماع الخامس بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٩ الساعة ١٢ ظهراً هو نهاية الأجل لتقديم كافة طلبات إجراءات الإثبات وتبادل مذكرات الرد حول تقارير الخبراء وجميع المستندات المقدمة في الدعوى.

الاجتماع الأخير بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١٩ الساعة ١٢ ظهراً محدّد لتبادل مذكرات الرد حول طلبات إجراءات الإثبات (إن وُجدت). ولإعلان الأطراف بموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة.

لذا تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهما الرابعة والخامسة المذكورتين أنفاً بجدول اجتماعات إدارة الدعوى رقم ١ وبمواعيد حضور ممثليهما القانونيين شخصياً أو وكيلين عنهما لاجتماعات إدارة الدعوى أمام مدير الدعوى بمقر الغرفة، وعنوانها: بناية البارك بلازا، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

تنويه

نشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٣٩٨) الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨، قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بتحديد جهات العمل في خدمة المجتمع، وأنواع الأعمال التي تمارس فيها، وحيث إن الجدول المرافق للقرار غير صحيح، فإنه يعاد نشر الجدول الصحيح كالآتي:

جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تُمارَس فيها

الرقم	نوع الوظيفة	المهام الوظيفية	الجهة الحكومية
١	فني	القيام بمهام دعم فني في مختلف الأقسام حسب الحاجة	وزارة الصحة
٢	عامل	القيام بما يُسند إليه من أعمال في مجالات مختلفة (الزراعة، الصيانة، خدمات اجتماعية)	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
٣	مراسل	توصيل المستندات بين الأقسام	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
٤	عامل تنظيف	القيام بأعمال التنظيف	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
٥	عامل مناولة	نقل الأثاث والمعدات والأجهزة	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
٦	طبَّاع	طباعة الرسائل والمستندات والخطابات	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
٧	عامل مسح ميداني	المشاركة ضمن فرق المسح الميداني للمشاريع	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	صيانة الاجهزة الكهربائية أو المائية أو الميكانيكية	مختص صيانة عامة	٨
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	نقل المواد والمعدات	عامل مناولة مواد	٩
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	القيام بأعمال الحفر والدفن ونقل المواد	عامل طرق	١٠
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	أخذ القياسات في مواقع العمل	عامل	١١
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	التنظيف الروتيني لغرف التفتيش	عامل	١٢
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	التنظيف الروتيني لشبكات الصرف الصحي	عامل	١٣
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	التنظيف الروتيني لشبكات مياه الأمطار	عامل	١٤
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	الفحص الروتيني للوحات التَّحْكُم	عامل	١٥
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	التنظيفات العامة لمحطات المعالجة لمياه الصرف الصحي	عامل	١٦
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	التنظيف الروتيني لمصنع تجفيف الحمأة	عامل	١٧

وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	أعمال الزراعة والبستنة في محطات المعالجة	بستاني	١٨
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	أخذ العينات المخبرية من محطات المعالجة	عامل	١٩
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	القيام بأعمال البستنة في المتنزهات والحدائق بأمانة العاصمة والبلديات، قسم المشاتل بالخدمات البلدية المشتركة	بستاني	٢٠
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	قسم خدمات متابعة النظافة وقسم الرقابة والتفتيش بأمانة العاصمة والبلديات	عامل مهني	٢١
محافظة المحرق	القيام بمهام توصيل المراسلات إلى الوزارات والجهات الأخرى	سائق	٢٢
محافظة المحرق	القيام بتقديم الضيافة للإدارات	مستخدم مكتب	٢٣
محافظة المحرق	القيام بأعمال أو مهام إدارية ومكتبية وتنفيذ برامج وفعاليات المحافظة	موظف إداري	٢٤
محافظة المحرق	طباعة الرسائل والمستندات والخطابات	طبّاع	٢٥
وزارة شؤون الشباب والرياضة	تصليح جميع المعدات الزراعية وتنسيق العمل مع السبّاك في جميع الأعمال المطلوبة	مصلح معدات زراعية	٢٦
وزارة شؤون الشباب والرياضة	القيام بعملية الخدمة الزراعية من ري وتسميد وفحص وتنظيف وعملية نقل وغرس الشتلات في الأصبص	بستاني	٢٧

وزارة شؤون الشباب والرياضة	القيام بمتابعة جميع الآلات الزراعية المستخدمة في حدائق ومباني الوزارة والمشاركة في صيانتها والعمل على تدريب الفلاحين للعمل على تلك الآلات واستخدامها	فني آلات زراعية	٢٨
وزارة شؤون الشباب والرياضة	التنظيف الروتيني للملاعب والمنشآت الرياضية	عامل	٢٩
وزارة المواصلات والاتصالات	توزيع المراسلات البريدية في المناطق السكنية والتجارية	ساعي بريد	٣٠
وزارة المواصلات والاتصالات	توزيع المراسلات البريدية في الصناديق البريدية داخل مراكز البريد	فارز بريد	٣١

لذا لزم التنويه